

# أحكام رمضانية من كتاب فصول في الصيام والتراويح ... لابن عثيمين (1)- أد سامي الصقير- 72 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. غفر الله لشيخ وللسامعين يقول  
المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه - 00:00:00  
اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده شريك  
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما -  
00:00:20

اما بعد فانه بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك فانا نقدم الى اخواننا المسلمين الفصول التالية سائلين الله تعالى ان يجعل عملنا  
خالصا لله موافقا لشريعته نافعا لخلقه انه جواد كريم - 00:00:40  
الفصل الاول في حكم الصيام والثاني في حكمه وفوائده. والثالث في حكم صيام المريض والمسافر. والرابع في مفسدات الصوم  
وهي هي المفطرات والخامس في التراويح. والسادس في الزكاة وفوائدها. والسابع في اهل الزكاة. والثامن في زكاة الفطر -  
00:00:58

الفصل الاول في حكم الصيام صيام رمضان فريضة ثابتة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين. قال  
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعل - 00:01:19  
لكم تتقون. اياما معدودات. فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن  
تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خيرا لكم ان كنتم - 00:01:40  
كنتم تعلمون. شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن مدلل الناس من الهدى والفرقان. فمن شهد نياكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضا او  
على سفر فعدة من ايام اخر. يريد الله بكم - 00:02:10

اليسر ولا يريد بكم العسر. ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام  
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة - 00:02:40  
صلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وفي رواية لمسلم وصوم رمضان وحج البيت. واجمع المسلمون على  
فريضة صوم رمضان فمن انكر فريضة صوم رمضان فهو مرتد كافر مستتاب فان تاب واقرب بفريضته فذاك والا قتل كافرا - 00:03:04  
وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. فصام رسول الله صلى الله عليه  
وسلم تسع رمضان الصوم فريضة على كل مسلم بالغ عاقل. وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه  
00:03:24 -

اما بعد ففي هذا اليوم يوم جمعة السابع والعشرين من شهر شعبان في خمسة واربعين وطنية والف نلتقي بهذا المكان الطيب المبارك  
في جامع واسأل الله تعالى ان يجعله مقاما مباركا وان يرزقنا جميعا الاخلاص بالقول والعمل - 00:03:48  
وبداية هذا اللقاء اشكر الله تعالى على ما تيسر لي هذا اللقاء ثم اتوجه بالشكر الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية ممثلة بفرع الوزارة  
في منطقة واشكر ايضا المكتب الدعوة في الصفوة والقائمين على هذا الجامع المبارك - 00:04:13

ونشرع ان شاء الله تعالى في التعليق على هذه الرسالة التي يحتاج اليها وما فيها من احكام كل مسلم ففي الفصل الاول بين المؤلف رحمه الله حكم الصيام والصيام في اللغة بمعنى الامسك - [00:04:40](#)

عن اي شئ كان سواء امسك عن طعام ام شراب ام كلام قال الله تعالى فاما تزين من البشر احدا فقوا لي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا - [00:05:00](#)

وقال الشاعر خير صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلقو اللحم وقوله خير الصيام اي ممسكة وخير غير صائمة اي غير ممسكة واما شرعا والصيام هو التعبد لله عز وجل - [00:05:19](#)

بالامسك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وصيام رمضان كما هو معلوم لدى الجميع فرض بل ركن من اركان الاسلام دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع وكان فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة - [00:05:42](#)

فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا وكان فرض الصيام على مرحلتين المرحلة الاولى التخيير بين الصيام والاطعام فمن شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويفتدي ان يخرج الفدية فعل - [00:06:08](#)

ففي الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما انزل الله تعالى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يصوم فعل ومن اراد ان يفطر ويفتدي فعل - [00:06:33](#)

حتى انزل الله تعالى الاية بعدها. فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه هي المرحلة الثانية والصيام انما يجب بشروط الشرط الاول الاسلام فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه - [00:06:52](#)

بوجود مانع يمنع من صحته وهو الكفر ولهذا قال الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسولهم واذا اسلم الكافر في اثناء النهار لزمه ان يمسك بقية يومه - [00:07:16](#)

ولا يلزمه ان يقضي هذا اليوم. لان النية تتبع العلم ولا يلزمه ايضا ان يقضي ما فاته من ايام ولهذا لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من اسلم في اثناء رمضان ان يقضي ما سبقه من ايام مما لم يصمه - [00:07:39](#)

الشرط الثاني من شروط الصيام من شروط وجوب الصيام البلوغ فغير البالغ لا يجب عليه الصوم غير البالغ لا يجب عليه الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي - [00:08:01](#)

يبلغ ولان الصوم عبادة وكل عبادة لابد فيها من النية والنية لا تتصور من الصبي غير المميز اما اذا كان الصبي مميزا ويعقل النية بحيث انه يفهم خطاب ويرد الجواب - [00:08:23](#)

ان وليه يأمره بذلك وان لم يكن واجبا عليه على وليه ان يأمره بالصيام اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله حيث انهم كانوا يصومون صبيانهم ليعتاد الصيام ويألفه حتى اذا بلغ ووجب عليه فانه لا يجد مشقة في ادائها - [00:08:46](#)

هذه الفريضة الشرط الثالث من شروط وجوب الصيام العقل فغير العاقل لا يجب عليه الصوم فيدخل في غير العاقل المجنون والكبير المهذري الذي بلغ من الكبر عتيا فهؤلاء لا يجب عليهم الصوم - [00:09:14](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق ولانه كما سبق الصوم عبادة. وكل عبادة لا بد فيها من النية والنية لا تتصور من غير العاقل - [00:09:41](#)

كذلك ايضا الشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا ولكن اعلم ان الشيخ الكبير من حيث الصوم ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول ان يكون الشيخ الكبير مطيقا للصوم مطيقا للصوم وعقله معه - [00:10:01](#)

فهذا يجب عليه الصوم كغيره من المكلفين. لعموم النصوص والقسم الثاني ان يكون الشيخ الكبير عاجزا عن الصوم ولكن عقله معه فهذا لا يجب عليه الصوم بعجزه عنه. ولكن تجب عليه الفدية - [00:10:25](#)

في طعم عن كل يوم مسكينا لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما ليست منسوخة. يعني الاية هي في الشيخ والشيخة. اذا لم يجيء اذا لم يستطع الصيام - [00:10:47](#)

كم افطر واطعم عن كل يوم مسكينا القسم الثالث من اقسام الشيخ الكبير ان يكون الشيخ الكبير قد زال تمييزه وسقط تكليفه بحيث

بلغ من الكبر عتيا فهذا لا يجب عليه شيء. لا صيام ولا اطعام لانه غير مكلف - [00:11:07](#)

فلا يجب عليه لا صيام ولا اطعام لانه غير مكلف اذ انه اشبه الصبي او المجنون القسم الرابع ان يكون الشيخ الكبير ممن يهدي احيانا ويميز احيانا فاحيانا يكون معه عقله وتمييزه ويدرك ويعرف - [00:11:36](#)

واحيانا يكون غير غير مدرك بحيث انه يغلب عليه الهذيان فهذا يجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه فالايام التي يكون فيها مميزا مدركا يجب الصوم والايام التي يكون فيها اشبه ما يكون بالمجنون لا يجب عليه الصوم - [00:11:59](#)

الشرط الرابع من شروط وجوب الصيام الاستطاعة العاجز العاجز لا يجب عليه الصوم ولكن العجز نوعان نوع يرجى زواله ونوع لا يرجى زواله فان كان العجز مما يرجى زواله كالمريض مرضا يرجى برؤه - [00:12:30](#)

فانه يفطر ويقضي ما افطره من ايام في عموم قول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر واما اذا كان كانت الاستطاعة مما لا يرجى زوالها - [00:13:00](#)

الكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه فهذا لا يجب عليه الصوم وانما يجب عليه الاطعام في عموم قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والمريض من حيث الصوم - [00:13:20](#)

على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون المرض يسيرا لا يشق لا يشق الصيام معه كوجع الضرس والصداع اليسير فهذا يجب عليه الصوم. ولا يجوز له الفطر والثاني ان يكون - [00:13:44](#)

الصوم شاقا على المريض مشقة عظيمة لا تحتمل فالصوم في حقه محرم لانه يؤدي بنفسه الى التهلكة وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة - [00:14:06](#)

والقسم الثالث ان يكون المريض او ان تكون المشقة بالنسبة للمريض مشقة يسيرة محتملة. هناك مشقة لكنها يسيرة محتملة فيكره في حقه الصوم لانه مما لان فيه عدولا عن رخصة الله عز وجل - [00:14:30](#)

اما اذا كان الصوم يضره فمحرم. اذا المريض بالنسبة للصوم ان كان الصوم يضره فالصوم في حقه محرم وان كان لا يضر لكن يشق عليه فالصوم في حقه مكروه الشرط السادس الخامس من شروط وجوب الصوم الاقامة - [00:14:52](#)

وضدها السفر فالمسافر اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر لا يجب عليه الصوم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقون لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام - [00:15:16](#)

اخر وسيأتي الكلام على المسافر وما يتعلق به من الاحوال الشرب السادس من شروط وجوب الصوم الخلو من الموانع ونعني بذلك الحيض والنفاس فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الصيام بل ولا يصح منهما - [00:15:39](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم لكن يجب عليهما القضاء في قول عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:16:04](#)

هذا مجمل ما يتعلق بشروط وجوب الصوم. وقد اشار المؤلف رحمه الله الى بعضها. نعم حتى عشرة سنة او نبات فمتى حصل الصغير احد هذه الاشياء فقد بلغت ولا يجب الصوم على فاقد العقل بجنون او تغير ايمان او نحو - [00:16:25](#)

وعلى هذا فاذا كان الانسان فلا صيام عليه ولا سبق الكلام عليها في شروط وجوب الصيام وجوب شروط وجوب صوم رمضان اداء ستة. الاسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة والاقامة قلو من الموانع - [00:17:05](#)

نعم الفصل الثاني وفوائده من اسماء الله تعالى الحكيم والحكيم من يتصف بالحكمة والحكمة باسم من اسمائه تعالى انه لما خلقه الله تعالى او شرعه فهو لحكمة بالغة علمها من - [00:17:31](#)

وللصيام الذي شرعه الله وفرضه على عباده فتن عظيمة وفوائد الجنة فمن حكم الصيام ان عبادة يتقرب الى العبد الى ربه على محبتنا من طعام وشراب ونجاح لينال بذلك رضا - [00:17:52](#)

طيب يقول المال الفصل الثاني في حكم الصيام وفوائدها اعلم ان الله عز وجل حكيم عليم حكيم عليم في شرعه وحكيم عليم في قدره. اي في احكامه القدرية الكونية وفي احكامه الشرعية - [00:18:12](#)

فلا يخلق شيئاً الا لحكمة ولا يشرع شيئاً الا لحكمة علمها من علمها. هذه حكمة وجهلها من جهلها وليس جهلنا بشيء من حكم ما خلقه الله او ما شرعه الله دليل على انه ليس فيها حكمة - [00:18:43](#)

وانما هو وانما يدل ذلك على نقص علمنا وقصور فهمنا عن ادراك حكم الله عز وجل ولذلك قسم العلماء رحمهم الله الاحكام الشرعية الى احكام تعبدية ومعنى التي لا يعقل معناها لها حكمة الله اعلم - [00:19:08](#)

تحقيق الصلوات مثلا بخمس صلوات. لماذا لم تكن ستا؟ لماذا لم تكن اربعا؟ كذلك ايضا اعداد الصلوات. لماذا كان الصلاة صلاة الفجر ركعتين. لماذا لم تكن اربعا او ثلاثا؟ وكذلك الظهر او العصر كل هذا الله اعلم به - [00:19:33](#)

ولا يستطيع انسان في مثل هذا ان يورد الحكمة او ان يذكر الحكمة ولهذا ذكر بعض العلماء رحمه الله ان جميع الاعداد والمقادير التي ذكرت في الشريعة في الغالب ان حكمتها لا تعقل - [00:19:56](#)

لو قال قائل مثلا لماذا كان الطواف سبعا؟ لماذا لم يكن ثمانيا اذا قلت لاجل ان يقطع على وتر اذا قل يكون تسعا او يكون خمسا لاف فجدير والاعداد اعلم بها. ان كل ما يخلقه الله - [00:20:14](#)

الله من ذلك الصيام شرع الله من اعظم الحكم فيه ما سيكون عن هذه منها ايضا تحقيق التقوى. وهذه منصوص عليها يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلون لعلمكم تتقون. اي يا ايها الذين تتقون - [00:20:44](#)

مأموم بفكر المعجزات والمستحبات. ومنهي عن الرجال المحرمات والمخلوقات وهذه هي الحقيقة التقوى. حقيقة التقوى هي ان تقوم بكرامة الله عز وجل. في علم وترك الأمور ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور ولا العمل به والجهل فليس لله

حاجة - [00:21:38](#)

في ان يدنا طعام وشرابه. يعني ان الله عز وجل يبذل العباد ان يجعله بشري. وان يعلمه بذلك وهو تحكيم التقوى ولهذا قال اذا كل ما شرعه الله عز وجل لحكم عظيمة. قد هذه الحجاب - [00:22:11](#)

ومن حكم الصيام انه سبب للتقوى اذا قام الصائم بواجب صيامه. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا من كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلمكم تتقون. فالصائم مأمور بتقوى الله عز وجل - [00:22:39](#)

وهي امتثال امره واجتناب نهيه. وذلك هو المقصود الاعظم بالصيام. وليس المقصود تعذيل الصائم بترك الاكل والشرب والنكاح قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري -

[00:23:03](#)

قول الزور كل محرم من الكذب والغيبة والشتيم وغيرها من الاعمال المحرمة والعمل بالزور العمل بكل فعل محرم من العدوان على

الناس بخيانة وغش وضرب الابدان واخذ الاموال ونحوها قال - [00:23:23](#)

وترى الشمس وكل هو مخالفة الشرع. قولوا او فعلا. نعم قال السبب السبب يسمى جهلا السبب الكلمات الخارجة عن الادب التي لا تصل الى درجة التحريم لكن هناك مكارم الاخلاق ومناسك الاداء - [00:23:50](#)

والعمل بالزور العمل بكل فعل محرم من العدوان على الناس بخيانة وغش وضرب الابدان واخذ الاموال ونحوها. ويدخل فيه

الاستماع الى فما يحرم الاجتماع اليه من الاغاني المحرمة والمعازف. وهي الات اللهو والجهل هو السفه ومجاهدة وهو مجانبة الرشد في القول - [00:25:21](#)

والعمل فاذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الاية والحديث كان الصيام تربية نفسه وتهذيب اخلاقه والجهل هو السبب والسادة ايها

الاخوة السفر ويكون فيما ويكون في الخلق. السبب ضد الرشد. والسبب في الدين - [00:25:41](#)

السبب في الدين هو مخالفة سنن المرسلين الكريم قال الله عز وجل ومن يقرأ عن ملة ابراهيم الا من سأل نفسه اذا اسلم فيما ورد محاربة الشرع. السبب محرم او فيه ما لا فائدة فيه - [00:26:09](#)

وهو مكانة الناس من مكارم الاخلاق يجمعها فاذا تمشى الصائم بمقتضى هذه الاية والحديث كان الصيام تربية نفسه وتهذيب اخلاقه واستقامة سلوكه. ولم يخرج شهر رمضان الا وقد وتأثر تأثرا بالغا. يظهر في نفسه واخلاقه وسلوكه. ومن حكم الصيام ان الغني يعرف

قدر نعمة الله عليه بالغناء - [00:26:50](#)

حيث ان الله تبارك وتعالى قد يسر له الحصول على ما يشتهي من طعام وشراب ونكاح مما اباح الله شرعا. ويسر تذكر اخوانه الفقراء على هؤلاء ولهذا كان شهر رمضان هو شهر الجود والاحسان. كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس - [00:27:36](#) وكان في رمضان حين يقع في العيد فيدارسه القرآن. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير المصطفى عليه الصلاة والسلام. هل بقي رق ويلين؟ اقف الى ذلك ما يحصل - [00:28:16](#)

بسبب ونستقيم على فيشكر ربه على هذه النعمة ويذكر اخاه الفقير الذي لا ما يتيسر له الحصول على ذلك فيجود عليه بالصدقة والاحسان. ومن حكم الصيام التمرن على ضبط النفس والسيطرة عليها حتى يتمكنوا - [00:28:41](#) كان من قيادتها لما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والاخرة. التبرع على ضبط النفس لانه يرى الطعام عن المحرمات على ويبتعد عن ان يكون انسانا بهيميا لا لا يتمكن من منع نفسه عن لذتها - [00:29:16](#) شهواتها لما فيه مصلحتها ومن حكم الصيام ما يحصل من الفوائد الصحية الناتجة عن تقليل الطعام وراحة الجهاز الهضمي فترة معينة وترسب بعض الفضلات والرطوبات الضارة بالجسم وغير ذلك. صحيح - [00:30:14](#) آا اذا الفصص الفصل الثالث في حكم صيام المريض والمسافر. قال الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - [00:30:34](#)

والمريض والمريض على قسمين احدهما من كان مرضه لازما مستمرا لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم لان انه ليس له حال يرجى فيها ان يقدر عليه. ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكينا. اما بان يجمع مساكين بعدد الايام - [00:31:13](#) فيعشيهم او فيعشيهم او يغديهم كما كان انس بن مالك رضي الله عنه يفعل يفعله حين كبر واما بان يفرج لقطع طعاما على مساكين بعدد الايام لكل مسكين ربع صاع نبوي اي ما يزن نصف كيلو وعشرة وعشرة جرامات - [00:31:33](#) من البر الجيد ويحسن ان يجعل معه ما يأتهم من لحم او ذهب. ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم في طعم عن كل يوم مسكينة طيب والمرض هو خروج الملل والريبعات - [00:31:53](#) كما اليوم الاول ان يكون المرض مما لا يرجى به يعني بحسب العادة. والا فان الله عز وجل على كل شيء قدير. قد يقول اطباء ان هذا المرض لا يرجى به ثم - [00:32:24](#)

لان الله عز وجل ما انزل دوما الا انزل له الدواء انزل له دواء علمه من علمه وجهل لكن اذا قرر الاطباء او جرى في العالم بان هذا المرض مما جرت العادة انه لا يجرأ منه او لا يرى منه مريض فحين اذ - [00:32:46](#) لا يجب عليه الصلاة وانما يطعم عن كل يوم مسكينا لقول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونهم فدية على مسكين وكان انس ابن مالك رضي الله عنه لما كبر ولم يستطع الصوم كان يفطر في رمضان ويجب في اخر رمضان - [00:33:08](#) اخر يوم يجمع مساكين بعدد ما عليه من الايام فيغديهم او يعشيهم الثاني او القسم الثاني من المرض من كان مرضه طارئا غير ميؤوس منه يعني مما يرجى برؤه فهذا يفطر في رمضان ويقضي لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:33:30](#)

ولكن ما حكم الصوم بالنسبة للمريض؟ بين المؤلف رحمه الله الاحوال الحالة الاولى ان لا يشق عليه الصوم ولا يضره وجع الضرس والصداع اليسير الذي لا يخلو منه انسان فهذا يجب عليه الصوم - [00:34:01](#) والحال الثاني ان يشق عليه الصوم ولا يضره يعني عليه مشقة لكن ليس عليه ضرر فيكره له الصوم مع المشقة وعدم الضرر لماذا؟ نقول لان فيه عدولا عن رخصة الله - [00:34:23](#)

والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه الحال الثالثة ان يضره الصوم ففي هذه الحال يحرم عليه الصوم ولكن ما ضابط الضرر ما ضابط الضرر في الصوم؟ انا ما ضابط الضرر في المرض؟ الذي مثلا يسقط الصيام - [00:34:40](#) ويسقط القيام في الفريضة ويسقط بقية الواجبات يقول ضابط الضرر في المرط ان يكون فعله لهذه العبادة سببا في زيادة مرضه او

تأخر البرء فهمتم؟ اذا ضابط المرظ الذي يسقط الواجبات - [00:35:04](#)

ان يكون فعله لهذه العبادة سببا لزيادة مرضه او تأخر برؤه فمثلا لو كان مريضا قال انا استطيع الصوم لكن لو صام بدلا من ان يبرأ نعم لكن لو صام ازداد المرض معه - [00:35:27](#)

يقول هنا هذا المرظ مبيح للفطر او لو صام مثلا لا لا لا يزيد المرض ولكن يتأخر البرء بدلا من ان يبرأ في شهر يحتاج الى شهرين او ثلاثة. حينئذ يكون هذا عذرا في - [00:35:46](#)

ترك الواجب كذلك ايضا اه في بقية الواجبات اذا ضابط المرظ الذي يسقط الواجبات هو ما اذا كان فعله هذه العبادة سببا في زيادة المرض او تأخر البرء فحينئذ اه يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم لان لانه بصومه يلقي نفسه في التهلكة - [00:36:04](#)

والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ويقولوا تعلقوا بايديكم الى التهلكة نعم هذي خلاصتنا ذكره المؤلف رحمه الله. نعم ثلاث حالات فيجب عليه الصوم لانه لا عذر له. الحالة الثانية ان يشق عليه السموم ولا يضره. فيغفر له الصوم بما فيه من - [00:36:34](#)

الله تعالى مع الاشراف على نفسه. الحالة الثانية ان يمر بالصوت فيحرم عليه ان يصوم لما فيه من على نفسه وقد اعلن الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان منكم رحيمًا. وقال ولكن - [00:37:07](#)

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مارس والحاكم قال له فان من ايام اخر ولم يدركها ولم يدركها ولا يجب ايضا ان يصوم وليه عنه وقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:37:27](#)

متى يكون الصوم واجبا على الميت؟ يكون الصوم واجبا على الميت اذا تمكن منه ولم يفعل اذا تمكن ولم يفعل مثال ذلك انسان مرض في رمضان وافطر عشرة ايام افطر العشرة الوسط مثلا - [00:38:17](#)

وصام العشر الاواخر وفي يوم العيد توفاه الله عز وجل فهنا هل يقضى عنه هذا الصوم؟ لا لانه لم يتمكن من فعله. طيب ارأيت لو انه مات في اليوم الرابع - [00:38:36](#)

يقضى عنه الثاني ها والثالث والرابع الثالث ايام طيب لو مات في اليوم الخامس عشر من شوال او الثاني عشر قضي عنه. لانه تمكن من الفعل ولم يفعل. اذا ضابط الصوم الذي يقضى عن الميت بعيد - [00:38:53](#)

يقال مات وعليه صوم هو ما تمكن من فعله ولم يفعل. اما ما لم يتمكن من فعله او لم يدرك زمنه فلا شيء عليك ولو ان شخصا قال لله علي نذر ان اصوم مثلا يوم الخميس القادم. يوم الاثنين القادم - [00:39:12](#)

ومات قبله فلا شيء عليه لانه لم يدرك الزمن. كذلك ايضا لو ادرك الزمن ولكنه كان معذورا بمرظ او نحوه ولا شيء عليه. نعم لان الا يقصد ذلك فله ثلاث حالات. الحمد لله طيب اذا المسافر الذي يباح له الفطر هو الذي - [00:39:30](#)

لا يقصد بسفره التحيل على الفطر بمعنى ان يسافر لاجل ان يفطر ليس له غرض الا الفطر فهذا حرام والحيلة وقول التحيل ما هي الحيلة؟ الحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة - [00:40:06](#)

الفعل من رأى الفعل قال هذا مباح لكنه قصد به اسقاط الواجب. مثاله انسان مثلا اراد ان يفطر في رمضان سافر مئة كيلو ورجع اكل وشرب ورجع نقول هذا الفعل ظاهر الاباحة لانه قصد سفر. لكن نيته ماذا - [00:40:31](#)

نيته الفطر فيحرم كذلك ايضا ان يتحيل على فعل محرم تحية للربا مثل مسألة العينة ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يرجع ويشتره ممن اشتراه منه باقل منه مثاله بعثك بيتي بمئة الف مؤجلة. الان ثبت في ذمتك لي كم؟ مئة الف - [00:40:51](#)

ثم اشترت البيت منك بعد ذلك بثمانين نقدا. الان رجع البيت لي واطلبك كم؟ مئة كاني بعثك ثمانين بمئة وجعلت البيت وسيلة هذي حيلة لفعل محرم. اذا الحيل الحيل لا تقلب المحرمات الى - [00:41:17](#)

محللات الحيل لا تقلب المحرمات الى محللات. بل المتحيل والعياذ بالله ارتكب مفسدتين. مفسدة الحيلة ومفسدة الخداع ومن يخادع يخادع رب العالمين. الذي يعلم ما توسوس به نفسه. وهو سبحانه وتعالى اقرب اليه من حبل الوريد - [00:41:39](#)

ولهذا قال اي باستختيام رحمه الله في اكلة الربا الذين يتحايلون على الربا يقول يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون. الذي يقول خذ مئة واعطي مئة وعشرين - [00:42:01](#)

مباشر على اهون وان كان محرما اهون من الذي تحايل. لان هذا صريح ولم يتحايل. هذا ارتكب مفسدة وهي مفسدة الربا لكن الذي يتحايل ارتكب مفسدتين. مفسدة الربا والمفسدة الثانية وهي الاعظم. التحايل على الله عز وجل - [00:42:22](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل. نعم من لا يقصد ذلك فله ثلاثة حالات من حوله لا يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه ان يصوم. لان - [00:42:42](#)

صلى الله عليه وسلم كان في غزوة صائمة فبادره ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما فعل فدعا رواه مسلم ان يشق عليه السلام على نفسه المرحاض الثالثة لا يشق عليه الصوم فيفعل الايسر عليه من الصوم والفكر. لقوله تعالى - [00:43:05](#)

وبكل يسرى ولا يبين بكم العسر والارادة هنا بمعنى المحبة. فان تساوى يا فالصوم افضل لانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في - [00:43:45](#)

حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله طيب المسافر اذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر - [00:44:05](#)

ما حكم الصوم بالنسبة له؟ ذكر المؤلف رحمه الله ثلاث حالات الحال الاولى ان يشق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تحتمل فالصوم في حقه محرم والفطر واجب لان في حديث جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:21](#)

لما كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه قال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر الصيام في فرض يعني في مثل هذه الحال وفي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وفي الصحيحين قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة في رمضان حتى - [00:44:43](#)

اغنى قراع الغميم فلما بلغوا ذلك قالوا قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ان الناس قد شق عليهم الصوم وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون. فلما قيل له ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك - [00:45:06](#)

كالعصاة اولئك العصاة اذا شق الصوم على المسافر مشقة عظيمة لا تكتمل فالصوم في حقه محرم الحال الثاني ان يشق عليه الصوم مشقة يسيرة محتملة. بمعنى فيه مشقة لكن يتحامل على نفسه - [00:45:30](#)

فالصوم في حقه مكروه. لان فيه عدولا عن رخصة الله. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه الحال الثالثة ان يستوي الامران الصوم والفطر بحيث انه يقول ان صمت او افطرت فالامر صيام - [00:45:48](#)

هذه الحال اختلف فيها العلماء رحمهم الله فالمشهور من مذهب الامام احمد ان الفطرة افضل تحقيقا للرخصة واخذها بها والقول الثاني ان الصوم افضل اذا لم يكن هناك مشقة على المسافر بحيث انه استوى عنده الامران فالصوم افضل. وهذا القول هو الراجح. بوجوه اربعة - [00:46:08](#)

الوجه الاول ان ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل ففي حديث ابي الدرداء الذي ذكر المؤلف قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى ان - [00:46:34](#)

قال احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الوجه الثاني انه اذا صام مع عدم المشقة فانه يدرك الزمن الفاضل. لان الصوم في رمضان ليس كالصوم - [00:46:58](#)

في غيرها ثالثا انه ايسر على المكلف لان كون الانسان يصوم مع الناس هذا انشط له. وايسر عليه ورابعا انه اسرع في ابراء الذمة وقد قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات. وقال وسارعوا الى مغفرة من ربكم - [00:47:20](#)

لان الانسان اذا افطر ربما تتراكم عليه الايام فيسوف ويتهاون في قضائها فتجتمع هذه الايام يوم ثم يوم ثم يوم فيتكاسل. فهذه اربعة اوجه فهذه اربعة اوجه ترجح اه افضلية الصوم نعم - [00:47:46](#)

والمسافر على سفر من حين من حين يخرج من بلده فيرجع اليها ولو اقام في البلد التي سافر اليها مدة فهو انه لن يقيم فيها بعد انتهاء فيترخص برخص صلى الله عليه وسلم - [00:48:11](#)

احكامه حتى يكون دليل على انقطاعهم وانتفاع احكام ولا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العالمي محج وعمرة وزيارة

قريب وتجارة وبين السفر المستمر كسفر اصحاب سيارة الهجرة او غيرها من السيارات الكبيرة فانهم متى خرجوا من بيانهم -

[00:48:43](#)

يجوز له ما يجوز للمسافرين الاخرين في رمضان وقصر الصلاة الرباعية الى ركعتين والجمع عند الحاجة اليه بين الظهر والعصر وبين

المغرب والعشاء والفطر افضل لكم من الصيام. اذا كان اسهل لهم ويكون في ايام الشتاء - [00:49:09](#)

اصحاب هذه السيارات فمتى كانوا في بلدهم فهم منى وعليهم ما عليهم طيب المؤلف ذكر عدة مسائل المسافر تتعلق به عدة مسائل

المسألة الاولى حل للسفر مدة محددة يمتنع بعدها الترخيص - [00:49:29](#)

وهل له مسافة محددة معينة بحيث انه اذا قطعها ترخص واذا لم يقطعها لم يترخص المهم ان يبين ان السفر لا يتحدد بمسافة ولا

زمن فيرجع فيه الى العرف من حيث المسافة - [00:50:01](#)

كذلك ايضا من حيث المدة فمن حين ان يخرج من بلده الى ان يرجع فهو مسافر وان طال المدة ولا يتقيد ذلك باربعة ايام. كما هو

مذهب الجمهور ان من نوى ان يقيم في بلد اكثر من اربعة ايام انقطع عنه - [00:50:22](#)

لان هذا القول ليس عليه دليل وعمومات النصوص والكتاب والسنة تدل على الاطلاق. واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان

تقصروا من الصلاة. والله عز وجل لم يفرق بين ضارب وضارب - [00:50:41](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم اقام في تبوك تسعة عشر يوما يقصر الصلاة. وهذه ايضا ليست تحديد لانها قضية عين بعض العلماء

يقول اذا اقام اكثر من تسعة عشر يوما لا يقصر واذا اقام اقل قصر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في تبوك تسعة عشر يوم -

[00:51:00](#)

فيقال هل اقامته صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما؟ هل هي تحديد؟ او انها واقعة عين؟ الجواب الثاني والقاعدة ان قضايا

الاعيان لا تعم الاحوال. قضايا الاعيان لا تعم الاحوال - [00:51:20](#)

لكن الانسان لا يجوز له ان يترخص برخص السفر حتى يخرج من بلده. ما دام في البلد وليس بمسافر حتى لو عزم ونوى نية جازمة

ان يسافر. لانه ما دام في البلد لا يصدق عليه انه مسافر - [00:51:40](#)

لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر شف على وعلى تدل على العلو والظهور لا يكون الانسان عاريا ظاهرا الا اذا خرج من

بلده. ولان وصف المسافر لا ينطبق على الانسان الا اذا خرج من - [00:52:00](#)

البلد يعني انسان مثلا في بلده حتى لو نوى ان يقال فلان مسافر لا ليس مسافرا اذا لا يترخص حتى يخرج من عامل القرية ويفارق

عامل القرية ورخص السفر تثبت في كل سفر سواء كان سفر طاعة ام كان سفرا مباحا ولا فرق ايضا بين ان - [00:52:20](#)

هنا سفره دائما كاصحاب سيارة الاجرة الذين يسافرون كل يوم او كل يومين بحيث ان انه في اكثر عمره يكون مسافرا فيترخص

ولكن عليه ان يقضي ما افطره من الايام. نعم - [00:52:44](#)

فمتى جامع ثم ان كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمة الكفارة وهي عتق فان لم يجد صيام شهرين ثابتين فان لم يستطع

فيطعمه مسكينا فان كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر - [00:53:05](#)

مباشرة ولم ينزل فلا شيء عليه. الثالث الحمد كيف ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الفصل مفسدات الصيام مفسدات الصيام وهي التي

تسمى المفطرات وقوله مفسدات الصوم سبعة. الدليل على تحديدها بسبع التمتع والاستقراء - [00:53:35](#)

ذكر اولها وهو الجماع والجماع هو اغلظ هذه المفسدات. واشدها لان الجماع اذا وقع في نهار رمضان والصوم واجب على الانسان

ترتب عليه خمسة احكام الاول الاثم لانه ارتكب محرما - [00:54:07](#)

والثاني فساد الصوم والثالث وجوب الامساك بقية اليوم والرابع وجوب القضاء والخامس وجوب الكفارة المغلظة اذا هذه خمسة

احكام تترتب على الصيام. اول الاثم بما سبق من ارتكابه المحرم والثاني فساد الصوم - [00:54:32](#)

لان الجماع من اعظم المفطرات كما في قصة الرجل الذي جامع امرأته والثالث وجوب الامساك بقية اليوم. اي لا يقول مثلا انا جامع

فسد هذا اليوم اكل واشرب بقية اليوم - [00:54:58](#)

لماذا نقول لان زمن رمضان محترم؟ فيجب عليه ان يمسك احتراماً للزمن واستباحته لهذا الزمن كانت بسبب محرم. وكل من استباح حرمة رمضان بسبب محرم فيلزمه الامساك بخلاف من استباح حرمة زمن رمضان بسبب مباح فلا يلزمه - [00:55:12](#)

فمثلا لو ان مسافرا قدم الى بلده وهو مفطر القول الراجح لا يلزمه ان يمسك بقية اليوم لا يلزم ان يمسك بقية اليوم لماذا؟ نقول لامرئ الامر الاول انه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا - [00:55:42](#)

لا يستفيد به شيء لانه لا يحتسب منه. لا يحتسب له وثانيا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من افطر اول النهار فليفطر اخره يعني من ابيح له الفطر - [00:56:05](#)

في اول النهار فلييح له في اخره فاذا قال قائل لماذا لا يمسك احتراماً للزمن؟ فنقول حرمة الزمن حرمة الزمن سقطت بماذا؟ بفطره المباح في اول النهار بخلاف الذي جامع - [00:56:19](#)

فحرمة الزمن سقطت لا تسقط بفعله الذي حصل به وهو الجماع لان السبب محرم لان السبب محرم والخامس وجوب القضاء او الرابع وجوب القضاء. والخامس وجوب الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة. فان لم يستطع - [00:56:37](#)

فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا هذه هي الكفارة وانما تجب الكفارة بشروط. الشرط الاول ان يكون الجماع في نهار رمضان فان وقع الجماع في - [00:56:57](#)

قضاء رمضان او في صوم واجب غير رمضان كفارة ونذر فلا تجب الكفارة والشرط الثاني ان يكون الصوم واجبا عليه فان كان الصوم لا يجب عليه كمريض آك مسافر جامع في حال سفره او مريض وجامع لكن قالوا الصوم يضره - [00:57:18](#)

فلا كفارة عليه والشرط الثالث ان يكون عالما. والشرط الرابع ان يكون ذاكرا. والشرط الخامس ان يكون مختارا هذه خمسة شروط لوجوب الكفارة. اولاً ان يكون الجماع في نهار رمضان - [00:57:42](#)

وثانيا ان يكون الصوم واجبا عليه وثالثا ان يكون عالما وضد العالم الجاهل. فلو جامع في نهار رمضان جاهلا يظن ان هي الاكل والشرب كحديث عهد باسلام. فلا شيء عليه - [00:58:01](#)

الثاني الشرط الثالث او الرابع ان يكون ذاكرا وضد الذكور الناسي ولا شيء عليه. الخامس ان يكون مختارا وضده من اكره في عموماً الادلة. نعم الثاني من مفطرات انزال المنى بمباشرة او تقبيل او ظن يعني انزال المنى باختيار منه - [00:58:20](#)

اذا انزل المنى باختيار منه فسد صومه واما اذا كان خروج المنى بغير اختيار منه كالاتلام فان صومه لا يفسد ما الدليل على ان انزال المنى يفسد الصوم؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث القدسي يدع شهوته وطعامه - [00:58:45](#)

وشرابه من اجلي وانزال المنى من اعظم الشهوة. نعم او عن طريق ولا يجوز للصائم ان يستنشق الدخان بحيث يصل الى ان الدخان لان الدخان جرم واما طيب الثالث الاكل والشرب من المفسدات لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم - [00:59:09](#)

الخيوط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. فمفهوم ان ما بعد ذلك يكون محرماً وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فمفهوم ان من اكل او شرب متعمداً انه لا - [00:59:45](#)

الصوم اه الاكل والشرب هو اوصول الطعام والشرب الى الجوف سواء كان عن طريق الفم وهو الاغلب او كان عن طريق الانف لان الانف منفذ معتاد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط من صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً - [01:00:02](#)

فما وصل عن طريق الفم او عن طريق الانف فانه يفطر الصائم ثم ذكر مسألة وهي استنشاق البخور يقول لا يجوز لان البخور له جرم البخور له جرم فلا يستنشق فلا يستنشقه. اما شم الروائح العطرية او شم البخور بحيث يكون بعيداً - [01:00:25](#)

فلا حرج المنهي المنهي عنه هو ان يشم البخور بحيث انه يدني المبخرة مثلاً ويستنشق الهواء هذا مفطر للصائم لان الدخان له جرم. له جرم فكل ما دخل الى الجوف فانه يفطر - [01:00:50](#)

وقول المؤلف رحمه الله الاكل والشرب يفطر الصائم سواء كان نافعا ام ضارا معتاداً ام غير معتاد؟ بل قال العلماء حتى لو ابتلع حصة او خرزة افطر فلو اكل حصاه او اكل خرزة يفطر لان هذا يسمى يسمى اكلها فلا يشترط فيما يفسد الصوم ان يكون الاكل نافعا -

فكل ما يدخل الى الجو فانه يفطر به نعم مثل الابر المغذية التي يشتري بها عن الاكل والشرب طيب الثالث الرابع ما كان بمعنى

الاكل والشرب كالابر المغذية الابر نوعان - [01:01:33](#)

ابر مغذية تقوم مقام الطعام والشراب بحيث يستغني بها عن الطعام والشراب فهذه حكمها حكم الطعام والشراب. لان الشرع لا يفرق

بين متماثلين. والعلة فيهما واحدة والنوع الثاني من الابر ابر ليست مغذية - [01:02:02](#)

ولا يستغني بها عن الطعام والشراب بل تكون علاجا. كتيب الانسولين والابر المهدئة والمسكنة ونحو ذلك فهذه لا تفسد الصوم الابر

التي تكون علاجا ولا تكون غذاء هذه ليست مفطرة. لماذا؟ نقول لانها ليست اكلًا ولا شرابًا - [01:02:23](#)

ولا في معنى الاكل والشرب. بخلاف الابر المغذية فان الانسان يستغني بها. ولذلك بعض المرضى نسأل الله العافية ربما يمكث

وهو يتغذى على هذا هذه الابر وهذه المغذيات. مما يدل على انها تقوم مقام - [01:02:46](#)

الاكل والشرب. نعم على قياسه اخراجه من فصل. ونحن مما يؤثر على البدن كتأثير الحجام لانه لا يؤثر على البدن من الضعف تأثيرا

حجاما طيب الخامس اخراج الدم بالحجامة والحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة - [01:03:03](#)

والدليل على انها مفطرة قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ويقاس على الحجامة بل اولى منها التبرع بالدم لان

الحجامة اخراج دم فاسد ومع ذلك يفطر. فاذا اخرج دما صالحا ففطره من باب اولى. لان الضعف الذي - [01:03:31](#)

يحصل من اخراج الدم بالتبرع هو اشد من الضعف الذي يحصل باخراج الدم من الحجامة اما آخذ عينة الدم آخذ عينة الدم او

فحص اه فصيلة الدم فهذا لا يضر الصائم. الذي يضر ويفسد هو التبرع. وعلى هذا لا يجوز الانسان اذا - [01:03:52](#)

كان صومه واجبا ان يتبرع بالدم الا ان تدعو الضرورة الى ذلك كما لو وجدت مثلا حال تستدعي الضرورة ان يتبرع له. مثل انسان

اصيب بحاله وصار له نزيف وانت قادر يجب ان تتبرع له. لانه تنقذ نفسه من الهلكة. وانقاذ النفس المعصومة من الهلاك هذا امر

واجب. اما اذا كان التبرع به - [01:04:19](#)

اختيار منك فلا تتبرع في رمضان او فيما اذا كنت صائما لا تتبرع حال صومك وانما تبرأ في حال الفطر اما اخذ عينة او التحليل للدم

فلا يضر لانه ليس حجامة ولا يؤثر تأثير الحجامة. نعم - [01:04:44](#)

عمدا هو اخراجنا في المعدة من طعام او شراب السادة التقيؤ عمدا شف عمدا يعني قصدا واما اذا غلبه القيء فلا شيء عليه. والدليل

على هذا التفصيل قول النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه - [01:05:06](#)

القيء ذرعوا يعني غلبة فلا قضاء عليه. ومن استقاء استقاء الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب يعني طلب القي باختيار منه فعليه

القضاء. فالانسان مثلا اذا غلبه القيء هاجت معدته واخرج القيء فانه لا يفطر بذلك. اما اذا استدعى القي - [01:05:27](#)

بنفسه فانه يفطر. نعم وهذه فصومه صحيح انه جاهل بالحكم وقد قال الله تعالى وليس عليكم جناب فيما اخطأتم به ولكن ما

تعمدت قلوبكم. وقال تعالى قال ربنا لا تعذبنا ان نسينا او اخطأنا. فقال الله قد فعلنا. وفي الصحيحين عن ابن حاتم رضي الله عنه -

[01:05:47](#)

تحت وسادة يظن ان ذلك معنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخير ان يؤمن الخيط الاسود. ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال

له انما ذلك بياض النهار مسراد الليل ولم يقوموا به عادة - [01:06:32](#)

طيب السابع خروج دم الحيض والنفاس فمتى خرج من المرأة دم الحيض والنفاس ولو قبل الغروب بلحظة فان صومها يفسد لكن

لابد ان ترى الدم اما لو احست بالام الحيض - [01:06:59](#)

ولكنها لم تزد الا بعد الغروب فصيامها صحيح واذا طهرت الحائض والنفاس قبل الفجر ونوت الصيام فصيامها صحيح وان لم

تغتسل الا بعد طلوع الفجر ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب. فيغتسل ويصلي - [01:07:17](#)

ودل هذا على انه لا يشترط لمن يريد ان ينوي الصوم ان يكون على طهارة. فيجوز ان ينوي وهو وهو على حدث اكبر والحائض

والنفاس كما تقدم اذا يفسد صومها بوجود الحيض والنفاس ولكن عليهما القضاء. ثم ذكر - [01:07:40](#)

رحمه الله ان المفسدات السابقة السابقة وهي ست سوى الحيض والنفاس لا تفطر الصائم الا بشروط ثلاثة ان يكون عالما ذاكرة مختارا.

ونحن نقول سوى الحيض والنفاس لان خروج الحيض والنفاس ليس باختيار من المرأة - [01:08:01](#)

ليس باختيار من الخلق فلا يتأتى فيه ان تكون عالمة ذاكرة مختارة لان هذه ليس باختيار منها. اولا يكون عالما بالحكم وعالم بالوقت الجاهل لو فعل ما يكون مفطرا لا شئ عليه لعمومات الادلة - [01:08:23](#)

ان يكون ذاكرا ضده الناسي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. لكن متى ذكر الناس او ذكر وجب الكف - [01:08:41](#)

اذا ذكر وجب الكف لانه قبل ذلك كان معذورا فلما ذكر زال العذر. كذلك ايضا من رأى شخصا يأكل او يشرب يجب عليه ان ينبهه ويقول انت صائم ولا يقل رزق ساقه الله له. اتركه يشبع ويأكل - [01:09:02](#)

هو معذور نعم هو معذور بالنسيان. لكنك لست معذورا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل من رأيت منه خطأ في عبادة يجب ان تنبهه فلو فرض مثلا شخصا دخل المسجد وصلى صلاة لا يطمن فيها. او صلى - [01:09:22](#)

الظهر ثلاث ركعات وانت تراه. يجب ان تنبهه. ولهذا في قصة المسيه في صلاته لما صلى صلاة لا يطمن فيها. النبي صلى الله وسلم نبه وقال ارجع فصلي فانك لم تصلي. فالمهم انه يجب التنبيه - [01:09:44](#)

الثالث ان يكون مختارا وضد المختار المكره فاذا اكره على المفطر اكره على ان يفعله بنفسه او فعل به. كرها فانه لا يفطر بذلك لعمومات الادلة. نعم او ان الشمس قد غربت ثم تبين خلاف المؤمنين. طيب لو اكل يظن ان الفجر لم يطلع - [01:10:01](#)

فصومه صحيح حتى لو تبين انه طلع. لماذا؟ نقول لان الاصل بقاء الليل الاصل بقاء الليل فله شك هل طلع الفجر او لم يطلع الفجر؟ الاصل انه لم يطلع وان الليل باق. كذلك ايضا لو ظن ان الشمس قد غربت - [01:10:31](#)

كما لو كان مثلا في بركة وليس معه ساعة او ما يستدل به. وكانت السماء ملبدة بالغيوم. ولما جاء مثل هذا الوقت قبل اذان بنحو عشر دقائق ظن ان الشمس - [01:10:51](#)

قد غربت فافطر ثم تجلى شئ من السحاب ورأى الشمس فصومه صحيح. لما ثبت في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت افطرنا في يوم غيم - [01:11:04](#)

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء. نعم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الصحابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم - [01:11:19](#)

متفق عليه طيب اه ذكر المؤلف رحمه الله هنا امورا ومن اهمها مسألة السواك السواك سنة للصائم وغيره لعمومات الادلة وفي حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك - [01:12:10](#)

وقال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ولا فرق في ذلك بينما قبل الزوال وما بعده ثم ذكر ايضا انه لا حرج على الصائم ان يستعمل ما يخفف عنه اثر الصيام - [01:12:49](#)

من الجلوس مثلا في المكيفات السباحة آآ المظمظة السواك لا حرج ان دعم ما يخفف عنه وطأة شدة الحر العطش لان ذلك ورد عن الصحابة رضي الله عنهم. ونتوقف ونستكمل ان شاء الله بعد صلاة المغرب ما تبقى من هذه الرسالة - [01:13:05](#)